|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 8 للوثيقة 148(Add.22)-A** | |
|  | | **25 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| جمهورية إيران الإسلامية | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(F) | | | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(F) الموضوع F – أثر استبعاد مناطق الخدمة والتغطية لوصلات التغذية/الوصلات الصاعدة في النطاقات الخاضعة للتذييل **30A** والتذييل **30B** من لوائح الراديو

مقدمة

تم إنشاء الموضوع F لوضع آليات فعالة تُجنب إدارةً ما من خلق عقبة أمام إنشاء بلدان أخرى لأنظمة فضائية في وصلة التغذية/الوصلة الصاعدة ضمن نطاقات تردد الخطة. وخلال دورة الدراسة الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية، تم وضع أربعة أساليب تقترح ثلاث منها تدابير لتمكين استبعاد أراضي بلد ما من منطقة خدمة الوصلة الصاعدة لبلد آخر.

المقترحات

تؤيد جمهورية إيران الإسلامية إتاحة هذه الإمكانية للتذييلين **30A** و**30B** من لوائح الراديو، والتي يمكن طلبها في أي وقت. وبالتالي، تؤيد هذه الإدارة الأسلوب F2 على النحو المبين في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وقد قدمت المقترحات التالية استناداً إليها.

التذييـل 30A (REV.WRC-19)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[2]](#footnote-2)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[3]](#footnote-3)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-19)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2  
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD IRN/148A22A8/1#2056

1.1.4 يتعين على كل إدارة تعتزم تدوين تخصيص تردد جديد أو معدل في قائمة وصلات التغذية، أن تسعى للحصول على موافقة الإدارات التي تعتبر خدماتها الحالية أو المستقبلية متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، أي تلك الإدارات[[4]](#footnote-4)4، [[5]](#footnote-5)5:

...

*د )* من إدارات الإقليم 2 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 أو 18,1-17,8 GHz من الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية أو تخصيص تردد في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 في البلدان المدرجة في القرار **163 (WRC‑15)** وفي نطاق التردد GHz 14,8-14,5 في البلدان المدرجة في القرار **164 (WRC‑15)**، في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) التي لا تخضع لخطة، وهو مسجل في السجل الأساسي أو جرى تنسيقه أو هو قيد التنسيق بموجب أحكام الرقم **7.9** أو الفقرة 1.7 من المادة 7، مع عرض نطاق لازم يقع أي جزء منه داخل عرض نطاق التردد اللازم للتخصيص المقترح؛

*هـ ) أو* من الإداراتالمغطاة أراضيها جزئياً أو كلياً بكفاف كسب الهوائي النسبي البالغ dB 20– أو أكثر.(WRC-23)

ADD IRN/148A22A8/2#2057

10.1.4هـ[[6]](#footnote-6)XX يجوز لأي إدارة في أي وقت أثناء فترة الأربعة أشهر المذكورة أعلاه أو بعدها إبلاغ المكتب باعتراضها على أن تدرج في منطقة الخدمة لأي تخصيص حتى وإن كان هذا التخصيص قد أدرج في القائمة. ويخطر المكتب بعدئذ الإدارة المسؤولة عن هذا التخصيص بذلك ويستبعد الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة. ويقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية دون مراجعة الفحوصات السابقة.(WRC-23)

المـادة 10

التداخلات

ADD IRN/148A22A8/3#2058

2.10 يجب ألا تطالب إدارة ما بالحماية من تداخل ضار بتخصيص جديد أو معدل مدرج في قائمة وصلات التغذية، عندما ينشأ هذا التداخل عن أرض إدارة لم تقدم موافقتها بموجب الفقرة 1.1.4.(WRC-23)

الملحـق 3

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها   
وكذلك قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3،   
والتي ينبغي استعمالها عند التطبيق[[7]](#footnote-7)36 (Rev.WRC-03)

# 1 تعاريف

ADD IRN/148A22A8/4#2059

2.1*مكرراً* منطقة تغطية الوصلة الهابطة

هي منطقة على سطح الأرض يحدّها كفاف ذو قيمة معيَّنة ثابتة لكسب هوائي محطة الاستقبال الفضائية النسبي، ويسمح بجودة الاستقبال المطلوبة في غياب التداخل.

**ملاحظة** - يجب أن تكون منطقة التغطية أصغر منطقة تشمل منطقة الخدمة. ويجب على الإدارة المبلغة أن تحترم هذا المتطلب عند تقديم بطاقة تبليغ بموجب التذييل **30A** إلى المكتب. وفي حال كان الساتل المرتبط بها قيد التشغيل بالفعل وقت تقديم بطاقة التبليغ بموجب التذييل **30A** أو على وشك الإطلاق في غضون سنة [1] من تاريخ تقديم بطاقة تبليغ بموجب التذييل 30A، تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب مخطط (مخططات) محدثة لمنطقة التغطية. يقوم المكتب بتحديث منطقة التغطية في القائمة والسجل الأساسي، عندما يستعاض عن هذا الساتل بساتل جديد ولا توجد حاجة إلى إعادة البدء بإجراء المادة 4. وفي هذا الصدد، يصار إلى مواءمة منطقة التغطية وقت التبليغ، أو منطقة التغطية المحدثة بعد تبديل الساتل، مع منطقة الخدمة الأحدث.

التذييـل 30B (REV.WRC-19)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-19)

MOD IRN/148A22A8/5#2060

[[8]](#footnote-8)YY16.6 يجوز لأي إدارة في أي وقت أثناء فترة الأربعة أشهر المذكورة أعلاه أو بعدها إبلاغ المكتب باعتراضها على أن تدرج في منطقة الخدمة لأي تخصيص حتى وإن كان هذا التخصيص قد أدرج في القائمة. ويخطر المكتب بعدئذ الإدارة المسؤولة عن هذا التخصيص بذلك ويستبعد الأراضي ونقاط6*مكرراً* الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة. ويقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية دون مراجعة الفحوصات السابقة.(WRC-23)

المـادة 9(REV.WRC-07)

أحكام عامة

MOD IRN/148A22A8/6#2061

2.9 يجب ألا تطالب الإدارة التي تنفذ نظاماً إضافياً بمنطقة خدمة تتجاوز أراضيها الوطنية بالحماية من التداخلات الضارة الناجمة عن الإرسالات في الاتجاه أرض-فضاء من أرض/أراضي إدارة (إدارات) أبلغت المكتب عن اعتراضها على إدراجها في منطقة الخدمة لهذا التخصيص بموجب الفقرة 16.6.(WRC-23)

الملحـق 1 (WRC-03)

البيانات المستعملة لتعريف خطة تعيينات   
الخدمة الثابتة الساتلية(WRC-07)

القسم A (SUP - WRC-07)

# 1 الخصائص التقنية الأساسية

تحددت تعيينات الخطة على أساس شبكة ساتلية مرجعية، مع وضع الفرضيات التالية:

ADD IRN/148A22A8/7#2062

9.1 منطقة التغطية ومنطقة الخدمة

يجب أن تكون منطقة التغطية أصغر منطقة تشمل منطقة الخدمة. ويجب على الإدارة المبلغة أن تحترم هذا المتطلب عند تقديم بطاقة تبليغ بموجب التذييل **30B** إلى المكتب. وفي حال كان الساتل المرتبط بها قيد التشغيل بالفعل وقت تقديم بطاقة التبليغ بموجب التذييل **30B** أو على وشك الإطلاق في غضون سنة [1] من تاريخ تقديم بطاقة تبليغ بموجب التذييل **30B**، تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب مخطط (مخططات) محدثة لمنطقة التغطية. ويقوم المكتب بتحديث منطقة التغطية في القائمة والسجل الأساسي، عندما يستعاض عن هذا الساتل بساتل جديد ولا توجد حاجة إلى إعادة البدء بإجراء المادة 6. وفي هذا الصدد، يصار إلى مواءمة منطقة التغطية وقت التبليغ، أو منطقة التغطية المحدثة بعد تبديل الساتل، مع منطقة الخدمة الأحدث.     (WRC‑23)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 الاتفاق مع الإدارات التي لها تردد مخصص في النطاق 14,8-14,5 GHz أو في النطاق 18,1-17,7 GHz لمحطة للأرض، أو لها تردد مخصص في النطاق 18,1-17,7 GHz لمحطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، أو لها تردد مخصص في النطاق 17,8-17,3 GHz في الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب البحث عنه بموجب الرقم **17.9** أو **17A.9** أو **19.9** على التوالي. [↑](#footnote-ref-4)
5. 5 التنسيق بموجب الرقم **17.9** أو **17A.9** ليس مطلوباً لمحطة أرضية تابعة لإدارة تقع هذه المحطة فوق أراضيها، وكانت هذه الإدارة طبقت بشأن هذه المحطة إجراءات الفقرتين السابقتين 2.1.2.4 و3.1.2.4 من التذييل **30A (WRC-97)** تطبيقاً ناجحاً قبل 3 يونيو 2000 حيال محطات للأرض أو محطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-5)
6. XX عندما تخطط إدارة أو مجموعة من الإدارات المذكورة بالاسم لتنفيذ شبكة ساتلية ذات منطقة خدمة تقتصر على أرضها أو أراضيها، حسب الاقتضاء، فإن أي إدارة مبلِّغة أخرى عن شبكة ساتلية ذات حساسية استقبال عالية (كسب هوائي ساتلي يبلغ dB 20– أو أكثر) يحددها المكتب على أنها متأثرة بتداخل فوق ارض/أراضي الإدارة (الإدارات) السابق ذكرها، لن تطالب، في أي ظرف من الظروف، بالحماية من التخصيصات المرسَلة من أراضي الإدارة (الإدارات) السابق ذكره. [↑](#footnote-ref-6)
7. 36 لدى مراجعة هذا الملحق في المؤتمرين WRC-97 وWRC-2000، لم يطرأ أي تعديل على المعطيات التقنية التي تطبق على خطة وصلات التغذية للإقليم 2. غير أنه تجدر الملاحظة بشأن الأقاليم الثلاثة أن بعض معلمات الشبكات المقترحة كتعديلات على خطة وصلات التغذية في الإقليم 2 وعلى قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، قد تكون مختلفة عن المعطيات التقنية المعروضة هنا.(WRC-2000)     [↑](#footnote-ref-7)
8. YY عندما تخطط إدارة أو مجموعة من الإدارات المذكورة بالاسم لتنفيذ شبكة ساتلية ذات منطقة خدمة تقتصر على أرضها أو أراضيها، حسب الاقتضاء، فإن أي إدارة مبلِّغة أخرى عن شبكة ساتلية ذات حساسية استقبال عالية (كسب هوائي ساتلي يبلغ dB 20– أو أكثر) يحددها المكتب على أنها متأثرة بتداخل فوق ارض/أراضي الإدارة (الإدارات) السابق ذكرها، لن تطالب، في أي ظرف من الظروف، بالحماية من التخصيصات المرسَلة من أرض/أراضي الإدارة (الإدارات) السابق ذكرها.     (WRC-23) [↑](#footnote-ref-8)